بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد الأول مكرر "أ" غير اعتيادى) القاهرة فى يوم الاثنين ٣ رجب سنة ١٣٧٨ – ١٢ يناير (كانون الثانى) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩

فى شأن الاستيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأمر العسكرى رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن التهريب الجمركى ؛

وعلى القرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم استيراد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – يحظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص فى الاستيراد من وزارة الاقتصاد . وتعتبر هذه التراخيص شخصية ولا يجوز التنازل عنها .

ويسرى هذا الحظر على السلع التى تصل إلى أحد جمارك إقليم مصر وتكون قد شحنت من الخارج قبل الحصول على الترخيص وكذلك على كل زيادة فى مقادير السلع المرخص باستيرادها إلا إذا وردت فى حدود القيمة المرخص بها .

وتعتبر التراخيص التى تصدر بناء على مستندات مصطنعة كأن لم تكن .

مادة ٢ – يفرض رسم نظر قدره جنيه يدفع عن كل طلب يقدم تنفيذا لأحكام هذا القانون والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ولا يرد هذا الرسم .

مادة ٣ – تستعمل تراخيص الاستيراد خلال ستين يوما من تاريخ إصدارها وإلا كانت ملغاة .

مادة ٤ – يعتبر استعمالا للتراخيص المنصوص عليها فى المادة السابقة فتح الاعتماد أو تحويل القيمة أو استخراج استمارة مصرفية للتخليص على البضاعة أو إثبات التعاقد الفعلى عليها إذا كان الدفع مقابل المستندات أو التأشير بهذا الإثبات خلال الستين يوما المشار إليها

مادة ٥ — يسرى الترخيص عند استعماله على الوجه المبين فى المادة السابقة لمدة لا تجاوز ستة أشهر من انتهاء ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣ بشرط أن تصل السلعة إلى أحد الجمارك بإقليم مصر خلال المدة المذكورة .

ويجوز منح صاحب الترخيص مددا أخرى بقرار من وزير الاقتصاد.

وبالنسبة إلى تراخيص استيراد السلع تحت التصنيع أو التجهيز والتى اشترط فيها دفع القيمة مقابل تسليم مستندات الشحن أو فتح اعتماد مجزأ إلى آجال عدة يجوز مد سريان الترخيص إلى الوقت الذى تنتهى فيه عملية التصنيع أو التجهيز بشرط أن يؤشر بذلك من الادارة العامة للاستيراد لفتح باقى الاعتماد المجزأ أو لدفع القيمة مقابل تسليم سندات الشحن .

مادة ٦ — لا تسرى أحكام هذا القانون على السلع التى يتقرر إعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو قرارات عامة من وزير الاقتصاد أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون الجمهورية العربية المتحدة أحد الأطراف فيها وكذلك لا تسرى على ما يأتى :

(ا) السلع التى تستوردها الحكومة مباشرة دون وسيط .

(ب) الوقود السائل بأنواعه .

(ج) أمتعة المسافرين .

(د) العينات التجارية غير ذات القيمة أو المحددة لها قيمة اسمية لا تجاوز تكاليف الإنتاج والشحن .

(هـ) الكتب والمجلات العلمية والثقافية وكذلك النشرات بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الاقتصاد .

(و) البضائع والمنتجات المستوردة من البلاد التى يعينها وزير الاقتصاد بالشروط والأوضاع التى يقررها .

(ز) الهدايا والسلع الواردة للاستعمال الشخصى بشرط ألا تزيد قيمتها على مائة جنيه .

(ح) الآلات وقطع الغيار التى ترد للتركيب فى سفن أعالى البحار والحاملة لشهادة رسمية تفيد هذه الصفة والمعفاة أصلا من الرسوم الجمركية .

مادة ٧ — يعاقب على كل مخالفة لحكم المادة الأولى أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين الأصليين وعلى الشركاء بتعويض يعادل مثلى رسوم الاستيراد المقررة — حتى ولو كانت السلعة المستوردة من السلع المعفاة من هذه الرسوم وكذلك مثلى بقية الرسوم الأخرى المتصلة بالاستيراد وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها إذا لم يتيسر مصادرتها .

مادة ٨ — كل من استرد أو شرع فى استرداد كل أو بعض رسوم الاستيراد بطرق غير مشروعة كتقديم مستندات مصطنعة أو صورية أو ارتكب أى فعل بقصد التخلص من كل أو بعض رسوم الاستيراد يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة ويكون التعويض معادلا لمثلى المبلغ موضوع الجريمة .

مادة ٩ — يجوز لوزير الاقتصاد بموافقة لجنة التموين العليا الإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لأحكام هذا القانون بشرط سداد الرسوم المستحقة الأداء .

مادة ١٠ — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فى هذه الجرائم إلا بناء على طلب كتابى من وزير الاقتصاد أو من ينيبه كتابة فى ذلك ويجوز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إداريا مع سداد رسم الاستيراد المستحق — ولو كانت السلع معفاة من أدائه — كما يجوز له التصالح على هذا الأساس بعد رفع الدعوى أو صدور الحكم فيها .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال ويجوز لوزير الاقتصاد إذا ثبت حسن نية المستورد وكانت السلع قد تم التصرف فيها تنفيذا للصادرة أن يأمر بتعويضه بما لا يجاوز الثمن الذى بيعت به السلع المصادرة أو على تكاليف استيرادها أيهما أقل وذلك بعد خصم رسوم الاستيراد وكافة المصروفات الأخرى .

مادة ١١ — تكلف مصلحة الجمارك أو وزارة التموين حسب الأحوال بالتصرف فى البضائع التى يتقرر مصادرتها إداريا أو التى يحكم بمصادرتها ويجوز للادارة العامة للاستيراد توزيع نصف قيمة التعويض المحكوم به على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو فى اكتشافها أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها وذلك طبقا للقواعد التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

ولمصلحة الجمارك فى الأحوال العاجلة بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للاستيراد أن تبيع المضبوطات إذا كان فى بقائها ما يعرضها للنقص أو الضياع أو التلف ــ واذا حفظت الدعوى الجنائية أو صدر الأمر بأن لاوجه لإقامتها أو قضى فيها بالبراءة لا يكون لصاحب الشأن سوى استرداد ناتج البيع بعد خصم كافة المصروفات ورسوم الاستيراد إلا اذا كانت السلع المستوردة معفاة منها .

مادة ١٢ ــ يكون المسئول عن المخالفة فى حالة وقوعها من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة على حسب الأحوال .

مادة ١٣ ــ لموظفى الإدارة العامة للاستيراد الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد وكذلك موظفى مصلحة الجمارك المعينين لهذا الغرض صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وكذلك فيما يختص بتنفيذ أحكامه والقرارات المنفذة له .

مادة ١٤ ــ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب الأشخاص المكلفون برقابة تنفيذ هذا القانون إذا أفشوا أى بيان اطلعوا عليه بهذه الصفة بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ ــ مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة الى جرائم التهريب الجمركى ، تلغى أحكام الأمر العسكرى رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٩ ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر